الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-36112

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-36112-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/01/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيسًا

الدكتور/ ... عضوًا

الدكتور/ ... عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/02/03م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن مالكة المؤسسة المستأنفة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-335) الصادر في الدعوى رقم (ZI-2020-2392) المتعلّق بالربط الزكوي للأعوام من 1435هـ إلى 1439هـ، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول دعوى المدعية/ ...، ذات الهوية وطنية رقم: (...) من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الربط الزكوي للأعوام من 1435هـ إلى 1439هـ) فيدّعي المكلف بأن الدائرة المصدرة للقرار قررت عدم قبول الدعوى وذلك بسبب تجاوز المدة المسموحة (60) يوما للاعتراض لدى الهيئة على الربط الزكوي لسنة (1435هـ) حتى (1439هـ)، وأفاد المكلف بأنه لم يستلم فاتورة الربط الزكوي لسنة (1435هـ) الا بعد مرور سنتين تقريبا على تقديمه للإقرار الزكوي بخطاب رقم (...) وبتاريخ 1437/07/12هـ، فلماذا تم عدم قبول الدعوى لأنه مشروط بالتظلم عند الهيئة خلال (60) يومًا وتم غض النظر عن عدم اصدار الهيئة لفاتورة الربط الزكوي لسنة (1435هـ) الا بعد سنتين تقريبًا, علمًا أن سنة (1435هـ) تقدم بطلب اعتراض لدى الهيئة بشكل يدوي وتم استلامهم لملف الاعتراض بعد استيفائه للشروط حيث كانت الاعتراضات تقدم بشكل يدوي في ذلك الوقت، ويطلب من الهيئة البحث في ملفاتهم والتأكد من أنه قام بالاعتراض ضمن المدة المسموحة، أما بالنسبة لسنة (1439هـ) فيدّعي المكلف انه قام بإلغاء الرخص التجارية وشطب السجلات التجارية في سنة (1439هـ) لذلك لم يتقدم باعتراض لدى الهيئة ظنًا منه أنه لا يتم احتساب الاقرارات الزكوية في حال شطب السجلات والرخص وايقاف النشاط تمامًا، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2023/01/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث أنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (الربط الزكوي لعام 1439هـ)، وبما أن الثابت أمام الدائرة قيام المستأنفة بشطب السجل التجاري بتاريخ (1439/12/24هـ) أي قبل حولان الحول على العام الزكوي محل الاعتراض، وبما أنه من أركان القرار الإداري صدوره على ذي صفة، ولكون الثابت أن صفة المخاطب بالقرار الإداري محل الدعوى منعدمة، وبالتالي يكون القرار الطعين فقد ركنًا من أركانه، عليه يكون القرار الطعين حريٌ بالإلغاء لصدوره منعدماً.

وحيث أنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (الربط الزكوي للأعوام من 1435هـ إلى 1438هـ) ، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-335) الصادر في الدعوى رقم (ZI-2020-2392) المتعلّق بالربط الزكوي للأعوام من 1435هـ إلى 1439هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن (الربط الزكوي لعام 1439هـــ)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وإلغاء ربط الهيئة عن ذلك العام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف المكلف بشأن (الربط الزكوي للأعوام من 1435هـــ إلى 1438هـــ)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصـــل في مخالفات ومنازعات ضـــريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأســـباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...